

الوسيط في المذهب

وأبو حنيفة رحمه الله لما أنكر القول بالمفهوم حكم بان غير المؤبرة ايضا تبقى على ملك البائع فانه ليس جزءا من نفس الشجرة .

والمراد بالتأبير ان يتشقق الكمام حتى تبدو عناقيد الثمر من الطلع ومناطق انقطاع التبعية ظهور الثمار فيلتحق به الظهور في كل ما يظهر في ابتداء الوجود كالتين .

وكذلك ما يبدو بالتشقق كالورد يتشقق كما هو وكالمشمش والخوخ إذا تشققت أنوارها وتصلبت الحبات وما دامت لا تنعقد ثمرة لصغرها تندرج تحت البيع .

والاصح ان القشرة العليا على الجوز ليس سائرا وان كان أكمة الفحول قبل التشقق تندرج تحت البيع كالإناث .

فان قيل كيف يشترط البدو في كل عنقود وثمره للحكم بالبقاء على ملك البائع .

قلنا لما عسر ذلك اقام الفقهاء وقت التأبير حتى إذا تأبرت واحدة صارت وغير المؤبر في البقاء متحد النوع وداخلا تحت صفقة واحدة .

ولو وجد اتحاد النوع ولكن اقتصر العقد على غير مؤبر أو شملها العقد ولكن اختلف النوع فوجهان .

أحدهما أنه لا اتباع لأن التفصيل لا عشر فيه مع هذا الاختلاف